

770 هل يصح دفع مال لمن أنجز له معاملة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

وجاء دور الاسئلة التي تتصل بالموضوع وآآ حسب ورودها الينا. اذا دفع شخص مالا لعامل في مؤسسة خاصة او مؤسسة حكومية.

وكان دفع هذا المال فيه مصلحة للدافع وليس فيه ضرر على احد - 00:00:00

امام رئيس هذه المصلحة هل في ذلك شيء؟ سمعت الندوة الاموال رؤساء المصالح او للوزراء او لمديري المصالح او لموظف من

موظفيهم. فاذا كان ذلك المال من اجل وظيفته من اي ان يقدم - 00:00:20

في عمل او يقدمك على شخص يستحق العمل ويقدم لك عليه اجر المال او ما اشبه ذلك قدمته لاجل وظيفتك لعمله حتى يقدمك او

يؤخرك او يعطك شيء من مال الدولة او ما اشبه ذلك فهذه الرشوة سميت رشوة مثل الرشوة التي دل في البير - 00:00:40

تجر لصاحبها المنفعة مثل الرشا تجر منفعه الى دافعيها الى المدفوعة اليها الذي الامانة وقبل هذه الرشوة ليدفع لصاحبها شيئا ليس له

وليس حقا اما خيانة لبيت المال واما خيانة للامانة التي - 00:01:00

وتقدما لا يستحق وتأخير ما يستحق بسبب الرشوة بسبب المال. نعم - 00:01:20